

تعليمات للشركات المشاركة بالمناقصات والممارسات حول التأمين الأولى

- حددت اللائحة التنفيذية رقم 30 لسنة 2017 الشروط والأوضاع الخاصة بالتأمين الأولى والإجراءات الواجب اتباعها في شأنه وعلى كافة المناقصين/الممارسين الالتزام بالشروط والأحكام ووفقا للآتي:

أولا التأمين الأولى قبل جلسة فتح مظاريف العطاءات

- مراعاة وضع أصل خطاب الضمان/كفالة بنكية أو الشيك المصدق الأصل من بنك معتمد لدى دولة الكويت في ظرف العطاء المخصص له وفقا لصيغة الطرح

في حال تقديم المناقص/صاحب العطاء التأمين الأولى بصورة خطاب الضمان (كفالة بنكية):

- التأكد من اسم المستفيد أن يكون (لصالح الجهاز المركزي للمناقصات العامة)
- التأكد من صحة بيانات الكفالة البنكية والصادرة باسم مقدم العطاء واسم الجهة صاحبة الشأن ورقم المناقصة وموضوعها وتحديد عنوان البنود - إذا كانت المناقصة قابلة للتجزئة
- التأكد من قيمة مبلغ التأمين الأولى في المناقصات القابلة للتجزئة لكل بند على حدة ويلتزم صاحب العطاء بتقديم التأمين الأولى المطلوب عن البنود التي يرغب في التقدم لها (حيث يسمح للمناقص تقديم تأمين أولي واحد شامل لكل البنود أو أكثر من تأمين أولي لكل بند على حدة)
- التأكد من أن التأمين الأولى يكون صالحا لمدة سريان العطاء حيث تنص المادة 46 من أحكام سريان العطاء من القانون 2016/49 "يجب أن تتم ترسية المناقصة وتوقيع العقد خلال فترة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء فترة تقديم العطاءات"

- التأكد في حال وجود تمديد إقفال للمناقصة/الممارسة وتم تمديد الضمان لحاجة تمديد الإقفال ضرورة أن ترفق الشركة في ظرف العطاء أصل الكفالة البنكية التي تم إصدارها أولاً مع جميع مرفقاتها الأصل (تمديدات/تعديلات) بكامل تسلسلاتها (مثل تعديل 1 تعديل 2 تعديل 3.. الخ)
- التأكد من قيمة التأمين الأولي الصحيحة للمبلغ المحدد في شروط المناقصة
- في حال طرح المناقصة/ الممارسة بنظام العرضين الفني-المالي فإنه يجب وضع أصل خطاب الضمان في العرض الفني للعطاء

في حال تقديم المناقص/صاحب العطاء التأمين الأولي بشيك مصدق:

- التأكد من اسم المستفيد في الشيك أن يكون لصالح الجهاز المركزي للمناقصات العامة
- أن يكون شيك مصدق وصادر باسم مقدم العطاء (اسم الشركة أو المؤسسة وألا تكون باسم المدير أو صاحب الشركة)
- التأكد من قيمة الشيك الصحيحة للمبلغ المحدد في شروط المناقصة
- التأكد من قيمة مبلغ التأمين الأولي في المناقصات القابلة للتجزئة لكل بند على حدة ويلتزم صاحب العطاء بتقديم التأمين الأولي المطلوب عن البنود التي يرغب في التقدم لها (يجوز تقديم عدة شيكات لكل بند على حدة أو شيك شامل لمجموع البنود)
- التأكد من التأمين الأولي (الشيك) أن يكون صالحاً لمدة سريان العطاء حيث تنص المادة 46 من أحكام سريان العطاء من القانون 2016/49 "يجب أن تتم ترسية المناقصة وتوقيع العقد خلال فترة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء فترة تقديم العطاءات"

- في حال طرح المناقصة/ الممارسة بنظام العرضين الفني-المالي فإنه يجب وضع أصل الشيك في العرض الفني للعتاء

ثانيا تمديد التأمين الأولي

في حال الرغبة في تمديد التأمين الأولي يرجى زيارة مقر الجهاز المركزي للمناقصات العامة الدور الأرضي مصطحبين معهم التالي:

- كتاب رسمي موجه باسم الأمين العام للجهاز المركزي للمناقصات العامة موقعا من الشخص المعتمد توقيععه لدى الجهاز وفيه يتم ذكر جميع بيانات خطاب الضمان/كفالة بنكية المرفق (رقم خطاب ضمان/والصادر عن بنك/المبلغ/تاريخ التمديد) وبيانات المناقصة واسم الجهة صاحبة الشأن ورقم المناقصة وموضوعها مع إضافة بيانات في الكتاب للتواصل مع المختصين بالشركة فيما يخص التأمين الأولي (مرفق نموذج رقم 1 كتاب تمديد التأمين الأولي كفالة مصرفية)

- أصل خطاب الضمان/كفالة بنكية أو شيك المذكورة بياناته في الكتاب الرسمي المذكور
- اعتماد توقيع المفوض لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة ساري المفعول
- إرفاق صورة من كتاب طلب تمديد ضمانات ساري والصادر من الجهاز (المنشور بموقع الجهاز الإلكتروني)
- يمكن للمناقص تقديم تمديد للتأمين الأولي بصورة شيك أو كفالة إضافة للتأمين الأولي المقدم منهم أولا المرفق بالعتاء والموجود لدى رقابة التأمين الأولي ولا يمكن استرداد الأول إلا بتقديم كتاب للسجل/ الوارد بطلب استرداد التأمين الأولي المحدد للعرض على مجلس الإدارة
- ملاحظة: لن يتم التمديد أو قبول أي ضمان أولي ما لم يكون هناك طلب رسمي منشور على الموقع الإلكتروني للجهاز المركزي للمناقصات العامة